



لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيَصْلِي أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

عن جُبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيَصْلِي أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

[صحيح] [رواه أبو داود وأحمد والترمذى والنمسانى وابن ماجه والدارمى]

الخطاب في هذا الحديث لمن يتولى شؤون الحرمة، وكانوا في العهد النبوى من بنى عبد مناف، يقول: ليس لكم الحق في منع أحد من الناس من الطواف بالبيت، أو الصلاة فيه في أي وقت شاء من ليل أو نهار، والصلاحة هنا ركعتي الطواف، وهو كذلك يعم جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي عن الصلاة.

معاني الكلمات

ويصلِي المراد بذلك صلاة الطواف، وهي ركعتان بعد الطواف.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/10607>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

